

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

طيب ومن فوائد الحديث ايضا ان المفاضلات قد يكون لها غاية بمعنى ان الانسان يبين له الافضل حسب المراتب ثم يقال له الباقي انت اخ اظفر به ولكنه يشكل على هذا - [00:00:17](#)

ان الانسان احيانا قد يرى ان هذا المفضل دون المفضل عليه اولوية وهذا ما يعبر عنه عند الفقهاء لقولهم قد يعرض من المفضل ما يجعله افضل من الفاضل فيقال في الجواب على هذا - [00:00:40](#)

ان الحديث الذي معنا وامثاله انما يعني به من حيث الاطلاق اما اذا وجدت سمو يوجب ان نقدم المفضل على الفاضل فهذه الامور لها حكمها الخاص ومن فوائد الحديث جواز اخبار الانسان عما عنده من المال - [00:01:00](#)

لكن بشرط الا يقصد بذلك المباهاة ومفاخرة دليل على هذا قول الرجل عندي دينار عندي اخر عندي اخر ولم ولم يعنفه الرسول عليه الصلاة والسلام بل اقره لكن ينبغي ان يكون هذا - [00:01:24](#)

اذا لم يجعله اذا لم يتخذه على سبيل المفاخرة والمباهاة والا فلا ثم ينبغي ايضا الا يخشى بذلك ضررا فان خشي بذلك ضررا فانه لا ينبغي ان يخبر بذلك لا ينبغي ان يتولد ذلك. مثال ذلك - [00:01:47](#)

لو كان عندك مال جديد واخبرت زوجتك بان عندك مال مالا كثيرا اخبرت الزوجة بان عندك امانة كثيرة هذا قد يكون فيه ضرر ما هو الضرر تبدأ هذه الزوجة كلما شافت عند الناس شيء قالت - [00:02:10](#)

يلا عطنا مثال ما عندي يا بنت الحاج يوسف تقول عندي نعم لفتح عليك بابا وكذلك ايضا ضرر اخر جاء لي بعض الناس في فمن سبق انه كان معه فيه فشل - [00:02:32](#)

تعرفون هذا ولا لا تعرفونه؟ طيب وكان معه صاحب له في السفر فصاحبه في السفر ظن ان الذي معه او دنائير اسمها فطمع في والعياذ بالله حدثته نفسه قد ذهبت نصهم ليقتلوه - [00:02:55](#)

وياخذ نعم وفلان ما كان ذات يوم صاحب السعيد شوي ثم جاء طالب فلان ابو فلان عطنا البندق اني اني رأيت ارنبا عطني بنتك خدي يعني فكان هذا الرجل ذكيا - [00:03:25](#)

ثم انه احس منه براءة براءة النسب لان الانسان اذا كان عنده الفتنة كما يقولون ظهرت رائحته الطير وهذا قد جرب الاسفار رجل عارف فلما قال ابا الجندة تعجزه وشميت رائحته - [00:03:51](#)

ثم يقول الناس العامة نعم اللي فيك ملك يقول شق الكيس على طول وكب الالف قال هذا ما هو دراهم هذا قال لا ابد يا فلان ابد ما قصدت هذا الكلام - [00:04:15](#)

القصد مثل هذي لو لو اخبرت الناس بما عندك من المال وان تخشى على نفسك فلا ينبغي اما اذا كانت المأمونة فلا بأس. نعم ها وكذلك ايضا قال وعن عائشة رضي الله عنها - [00:04:37](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك - [00:04:56](#)

ولا ينقص بعضهم من اجل بعض شيئا متفق عليه الحمد لله هذه نعمة كبيرة هذا شيء واحد صار الاجر فيه لثلاثة اولا المرأة والثاني الزوج والثالث الخادم غادي يعني كالخادم مثلا - [00:05:16](#)

فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا انفقت المرأة من طعام بيتها كلمة المرأة هنا هل المراد بها الزوجة او ما هو اعم الظاهر ان

المراد به به ما هو اعم - 00:05:45

يعني المرأة القائمة على البيت سواء كانت الزوجة او الام قد يكون ثمان زوج له امه الذي يأتي بالمال او الاخت المهم ممكن ان نقول ان المرأة هنا ربة البيت - 00:06:02

سواء كانت الزوجة او غيرها وقول من طعام بيتها ترى هذا الامكان يمنعها في اخر الحديث وهو قوله ولزوجها وعلى هذا فيكون المراد بالمرأة بناء على القرين في اخر الحديث - 00:06:19

المراد بها الزوج طيب وقوله مما من من طعام بيتها الاضافة هنا اليها على سبيل التملك او الاختصاص ظاهر على سبيل الاختصاص وان البيت ملك لزوجها وليس لها وقوله وقوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:39

غير مفسدة هذه حال حال من المرأة يعني انفقت حال كونها غير مفسدة يعني لا تريد كل الاصلاح لا تريد اسقاط المال وتدميره على غير وجه مشروع بل هي تنفق - 00:07:05

على فقير على قريب وما اشبه ذلك المهم انها غير مفسدة وهذا شرط اساسي في كل ما يطلب به الاجر فكل ما يطلب به الاجر اذا كان مقترنا به الفساد فان الله تعالى لا يرضاه - 00:07:26

لان الله يقول والله لا يحب الفساد ويقول والله لا يحب المفسدين. طيب وقوله كان لها اجرها بما انفقت قلب هنا السببية اي اجر انفاقها واعضاءها والثاني قال ولزوجها اجره بما احتسب - 00:07:47

ايضا هنا والسببية لان الزوج هو الذي اكتسب المال واحضره الى البيت وهي هي التي انفقت وتبرعت فلها اجر النفاق ولزوجها اجر الاكتساب وهنا الجهة واحدة او مختلفة ها لا هو الطعام واحد - 00:08:13

لكن من جهة مختلفة لان هذا اكتساب وذاك خمسة قال قال الرسول عليه وللخازن مثل ذلك طيب لا مانع يكون خادما وخازما اللي يخدم الطعام ويقوم عليه يقوم بالحجرة مثلا - 00:08:38

او بالفريزر او في الثلاجة او ما اشبه ذلك يقوم على هذا نقول هو خازن وهو في نفس الوقت يقول له مثل ذلك اي مثل اجورهم لكن له اجر حزام - 00:09:05

ولا لا لانه لا اكتسب المال ولا انفقه لكنه قائم على حفظه فله اجر استدانة اي اجر وهذه كما ترون الاجور مختلفة الاسباب المرأة لماذا الزوج والخازن من خزانة يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيء - 00:09:26

لا ينقص بعضهم من اجل بعض شيئا وهذا نعمة الله عز وجل لا يقال للخادم ان ادرك ينفخ لانه لان المال من غيره ولا يقال للمرأة ايضا الزوج ينقص لان المال من غيره - 00:09:58

طيب فان كان الزوج قد امر بذلك الزوج قد امر بذلك فله اجر الامر ايضا ما اجر الاكتساب لان الاجور انما تصدر من الله عز وجل والله سبحانه وتعالى يعطي الانسان اجره بقدر - 00:10:15

بقدر عمله مع الفضل في الحسنات معروف لكن ما يعطي احدا حسنات غيره وانما يعطي كل انسان حسناته ويأجره بقدرها هذا الحديث كما ترون فيه ثلاثة وضعوا كلهم بقدر اعمالهم - 00:10:40

وهذا هو العدل ويستفاد منه عدة امور اولا جواز انفاق المرأة من طعام البيت بشرط ان تكون غير مفسدة الثاني ان لها اجرا بذلك الثالث ظاهر الحديث ان هذا ثابت وان لم يأذن زوجها بذلك - 00:11:02

وان لم يأذن زوجها بذلك ولكن يشترط ان يكون هذا داخلا فيما يقتضيه العرف اي في مد ربه العادة لان ما جرت به العادة مأذون فيه عرفا والقاعدة الشرعية ان - 00:11:34

ما اذن فيه عرفا فهو كالذي اذن فيه نقطة نعم طيب فان تصدقت باكثر مما جاءت به العافية نعم مثليق شاهي واكياس الرز تصدقت بها واكياس السكر والشاهي جاء الزوج ما وجدت في البيت شيء - 00:11:56

هذا يصح ولا لا او نقول داخل في قوله وهي مفسدة يعني هذا في الحقيقة وان كان ما هو استاذ لان هذه الاشياء وجهت توجيهها سليما رقية الفقراء والاقارب وما اشبه ذلك - 00:12:25

لكن في الواقع هي من حيث البيت مفسدة ما فيها شك رجل زاد يتغدى ووجد كل البيت خادمة في السير قال لماذا قال والله

تصدقت به نعم هذا ما هو صحيح - [00:12:42](#)

اذا اذا نقول لابد ان يكون مما اذن فيه عرفا - [00:12:57](#)